كتاب الصيام

{٩٠١} صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر «بنى الإسلام على خمس» وقد سبق «افترض فى السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ، تسع رمضانات» إجماعاً.

(يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس) لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[1] {البقرة: ١٨٥}.

{٩٠٢} وقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته،وأفطروا لرؤيته**»[2] متفق عليه وبإكمال شعبان. قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

(وعلى من حال دونهم، ودون مطلعه غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطاً بنية {أنه من}[3] رمضان).

{٩٠٣} لقوله فى حديث ابن عمر: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**»[4] متفق عليه. يعنى ضيقوا له العدة من قوله ﴿ **وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**﴾ {الطلاق: ٧} أى ضيق عليه. وتضيق العدة له: أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً.

{٩٠٤} «وكان ابن عمر، إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر، أصبح صائماً» وهو راوى الحديث، وعمله به تفسير له. وهو قول عمر وابنه، وعمرو بن العاص، وأبى هريرة، وأنس ومعاوية، وعائشة وأسماء، ابنتى أبى بكر الصديق، رضى الله عنهم. وعنه رواية ثانية: لا يجب. قال الشيخ تقى الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ولا أصل للوجوب فى كلامه، ولا كلام أحد من أصحابه، فعليها يباح صومه، اختاره الشيخ نقى الدين ابن القيم فى الهدى وما نقل عن الصحابة إنما يدل عليالاستحاب، لا على الوجوب، لعدم زمرهم به، وإنما نقل عنم الفعل، وقول بعضهم: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٠٩) ومسلم فى الصيام (١٠٨٠/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب..

(٤) البخارى فى الصوم (١٩٠٦) ومسلم فى الصيام) (١٠٨٠/٣، ٩٠٦).

أفطر يوماً من رمضان. وعنه رواية ثالثة: الناس تبع الإمام.

{٩٠٥} لقوله ﷺ: «**صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون**»[١] رواه أبو داود.

(**ويجزىء إن ظهر منه**) أى من رمضان: بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر، لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعى أشبه الصوم للرؤية. قال الأثرم: قلت لأحمد، فيعتمد به؟ قال: «كان ابن عمر يعتد به» فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به، ويجزئه.

(**وتصلى التراويح**) احتياطاً للقيام.

{٩٠٦} لقوله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٢] ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك.

(**ولاتثبت بقية الأحكام: كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل**) المعلق بدخوله، عملاً بالأصل. خولف فى الصوم احتياطاً للعبادة.

(**وتثبت رؤية هلاله بخير مسلم مكلف عدل ولو عبدا أو أنثى [وتثبت بقية الأحكام تبعاً]**[٣]) نص عليه وفاقاً للشافعى، وحكاه الترمذى عن أكثر العلماء، قاله فى الفروع.

{٩٠٧} لحديث ابن عباس قال: جاء أعرابى إلى النبى، ﷺ، فقال: رأيت الهلال. قال: «**أتشهد أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟**» قال: نعم. قال يا بلال: «**أذن فى الناس فليصوموا غداً**»[٤] رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى.

{٩٠٨} وعن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهال، فأخبرت النبى ﷺ أنى رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»[٥] رواه أبو داود. وتثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام.

---

(١) أبو داود فى الصيام (٢٣٢٤) بلفظ مقارب.

(٢) البخارى فى صلاة التراويح (٢٠٠٩) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٩/١٧٣).

(٣) ما بين المعقوفين متن نيل المآرب.

(٤) أبو داود فى الصوم (٢٣٤٠) والترمذى فى الصوم (٦٩١) والنسائى ٤/١٣٢.

(٥) أبو داود فى الصوم (٢٣٤٢).

(ولا يقبل فى بقية الشهور إلا رجلان عدلان) لحديث عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب.

{٩٠٩} وفيه: «**فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا، وأفطروا**» رواه أحمد والنسائى، ولم يقل مسلمان، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال، لم يفطروا.

{٩١٠} لقوله عليه السلام: «**صوموا لرؤيته...**»[1] الحديث

فصل

(وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل) فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون.

{٩١١} لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**»[2].

(والقدرة عليه. فمن عجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى زواله أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا مدًّا، أو نصف صاع من غيره).

{٩١٢} «لقول ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**﴾ {البقرة: ١٨٤} ليست بمنسوخة هى للكبير الذى لا يستطيع الصوم» رواه البخارى.

{٩١٣} «والحامل، والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا»[3] رواه داود.

(وشروط صحته ستة: الإسلام) فلا يصح من كافر.

(وانقطاع دم الحيض، والنفاس) لما تقدم فى بابه.

(الرابع: التمييز، فيجب على ولى المميز المطيق للصوم أمره به، وضربه عليه ليعتاده) قياساً على الصلاة.

(الخامس: العقل) لأن الصوم، الإمساك مع النية لحديث: «**يدع طعامه وشرابه من أجلى**»[1] فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون، والمغمى عليه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو داود فى الحدود (٤٣٩٨ ـ ٤٤٠٣).

(٣) أبو داود فى الصوم (٢٣١٨).

(لكن لو نوى [الصوم][2] ليلاً ثم جنَّ، أو أغمى عليه جميع النهار، فأفاق منه قليلاً) صح صومه لوجود الإمساك فيه. قال فى الشرح: ولا نعلم خلافاً فى وجوب المجنون. ومن نام جميع النهار صح صومه، لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية.

(السادس: النية من الليل لكل يوم واجب).

[٩١٤] لحديث حفصة أن النبى، ﷺ، قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[3] رواه أبو داود.

(فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى) لأن النية محلها القلب.

(وكذا الأكل، والشرب بنية الصوم) قال الشيخ تقى الدين: هو حين يتعشى عشاءمن يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالى رمضان.

(ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم) لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت به فات محلها.

(أو قال إن شاء الله غير متردد) كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله.

(وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدٌمن رمضان فغرض وإلا فمفطر) فبان من رمضان أجزأه، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله: وهو بقاء الشهر.

(ويضر إن قاله فى أوله) لعدم جزمه بالنية.

(وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس) لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) مسلم فى الصوم (١١٥/ ١٦٤).

(٢) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(٣) أبو داود فى الصوم (٣٤٥٤).

{٩١٥} وقال ﷺ: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير فى الأفق**»[١] حديث حسن.

{٩١٦} وعن عمر مرفوعاً: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، أفطر الصائم**»[٢] متفق عليه.

(**وسننه ستة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور**).

{٩١٧} لحديث أبى ذر عن النبى، ﷺ، قال: «**لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر**»[٣] رواه أحمد.

(**والزيادة فى أعمال الخير**) من القراءة والذكر والصدقة وغيرها.

(**وقوله جهراً إذا شتم: إنى صائم**).

{٩١٨} لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمه أحد، أو قاتله فليقل: إنى امرؤ صائم**»[٤] متفق عليه. وقال المجد: إن كان فى غير رمضان أسره مخافة الرياء. واختار الشيخ تقى الدين الجهر مطلقاً، لأن القول المطلق باللسان.

(**وقوله عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك اللهم تقبل منى إنك أنت السميع العليم**).

{٩١٩} لحديث ابن عباس، وأنس كان النبى ﷺ، إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللهم تقبل منا، إك أنت السميع العليم**»[٥].

{٩٢٠} وعن ابن عمر مرفوعاً كان إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله**»[٦] رواهن الدارقطنى.

---

(١) مسلم فى الصيام (١٠٩٤/ ٤٢، ٤٣) وأبو داود فى الصوم (٢٣٤٦).
(٢) البخارى فى الصوم (١٩٥٤) ومسلم فى الصيام (١١٠٠/ ٥١).
(٣) أحمد ٥/ ١٤٦.
(٤) البخارى فى الصوم (١٩٠٤) ومسلم فى الصيام (١١٥١/ ١٦٠).
(٥) الدارقطنى فى الصيام ٢/ ١٨٥.
(٦) أبو داود فى الصيام (٢٣٥٧) والدارقطنى فى الصيام ٢/ ١٨٥.

{٩٢١} وفى الخبر: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد»[١].

(وفطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء).

{٩٢٢} لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ، يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم يكنَّ فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»[٢] رواه أبو داود والترمذى، وقال: حسن غريب.

فصل

(ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان) لأنه ترك فريضة من غير عذر، وعليه إمساك بقية يومه الذى أفطر فيه؛ لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته فى بعضه لا يبيح المخالفة فى الباقى، وعليه القضاء.

{٩٢٣} لقوله ﷺ: «**ومن استقاء فليقضِ**»[٣].

(ويجب الفطر على الحائض والنفساء).

{٩٢٤} للحديث الصحيح: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**»[٤].

(وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة) كغرق ونحوه، لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه.

(ويسن لمسافر يباح له القصر).

{٩٢٥} لحديث: «**ليس من البر الصيام فى السفر**»[٥] متفق عليه. ورواه النسائى، وزاد: «**عليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها**»[٦]. وإن صام أجزأه نص عليه.

{٩٢٦} لحديث: «**هى رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن**

---

(١) ابن ماجه فى الصيام (١٧٥٣) وفى الزوائد: إسناده صحيح.
(٢) أبو داود فى الصيام فى الصوم (٢٣٥٦) والترمذى فى الصوم (٦٩٦).
(٣) أحمد ٢/٤٩٨ وابن ماجه (١٩٧٦).
(٤) البخارى فى الصوم (١٩٥١).
(٥) البخارى فى الصوم (١٩٤٦) ومسلم فى الصيام (١١١٥/٩٢).
(٦) النسائى ٤/١٧٦.

يصوم فلا جناح عليه»[1] رواه مسلم والنسائى.

{٩٢٧} وعن حمزة بن عمرو الأسلمى أنه قال للنبى ﷺ: أصوم فى السفر؟ قال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»[2] متفق عليه.

(ولمريض يخاف الضرر) لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ الآية: {البقرة: ١٨٤}.

(ويباح لحاضر سافر فى أثناء النهار).

{٩٢٨} لحديث أبى بصرة الغفارى: «أنه ركب سفينة من الفسطاط فى شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قيل: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة محمد ﷺ؟ فأكل»[3] رواه أبو داود. وحديث أنس حسنه الترمذى[4]. إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم، ولأنه قبله لا يسمى مسافراً. والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر، وخروجاً من الخلاف.

(ولحامل، ومرضع خافتا على أنفسهما) فيفطران ويقضيان لا غير قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

(أو على الولد. لكن لو أفطرتا خوفاً على الولد فقط، لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم) لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ {البقرة: ١٨٤}.

{٩٢٩} قال ابن عباس «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا» رواه أبو داود. ويجب عليهما القضاء، لأنهما يطيقانه. قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبى هريرة، ولا أقول بقول ابن عمر، وابن عباس فى منع القضاء ذكره فى الشرح.

---

(١) مسلم فى الصيام (١١٢٢/١٠٨) والنسائى ٤/١٨٦، ١٨٧.

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٤٣) ومسلم فى الصيام (١١٢١/١٠٣، ١٠٤)

(٣) أبو داود فى الصوم (٢٤١٢).

(٤) الترمذى فى الصوم (٧١٥) عن أنس بن مالك الكعبى وليس الصحابى المعروف.

(وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برىء المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون فى أثناء النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساك والقضاء) لذلك اليوم، لأنهم لم يصوموه، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت، ولزوال المبيح للفطر.

(وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه) أى فى رمضان لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولا يصلح لسواه.

فصل فى المفطرات

(وهى أثناء عشر: ١ ـ خروج دم الحيض، والنفاس) لما سبق.

(٢ ـ الموت) لحديث: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»**[1].

(٣ ـ الردة) لقوله تعالى ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ الآية [الزمر: ٦٥].

(٤ـ العزم على الفطر) نص عليه. قال فى الفروع: وفاقاً للشافعى، ومالك، لقطعه النية المشترطة فى جميعه فى الفرض. قال فى الكافى: فإذا قطعها فى أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية، فيفسد الكل لفساد الشرط.

(٥ ـ التردد فيه) لأنه لم يجزم بالنية. ونقل الأثرم: لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله. قاله فى الفروع.

(٦ ـ القىء عمداً) قال ابن المنذر: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً.

[٩٣٠] ولحديث أبى هريرة مرفوعاً: **«من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض»**[2] رواه أبو داود، والترمذى.

(٧ ـ الاحتقان من الدبر) نص عليه.

(٨ ـ بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم) لعدم المشقة بالتحرز منها، بخلاف البصاق، ولأنها من غير الفم أشبه بالقىء. وعنه: لا تفطر لأنها معتادة فى الفم

---

(١) أبو داود فى الوصايا (٢٨٨٠).

(٢) أبو داود فى الصيام (٢٣٨٠) والترمذى فى الصوم (٧٢٠).

أشبه بالريق. قاله فى الكافى.

(٩ ـ الحجامة خاصة، حاجماً كان أو محجوماً) نص عليه. وهو قول على وابن عباس، وأبى هريرة، وعائشة، رضى الله عنهم، وبه قال إسحاق، وابن المنذر وابن خزيمة. قاله فى الشرح.

{٩٣١} لحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[١] رواه عن النبى ﷺ، أحد عشر نفساً قال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وقال نحوه علىٌّ بن المدينى.

{٩٣٢} وحديث ابن عباس ـ «أن النبى ﷺ، احتجم وهو صائم»[٢] رواه البخارى ـ منسوخ.

{٩٣٣} لأن ابن عباس راويه «كان يُعِد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم» كذلك رواه الجوزجانى.

(١٠ ـ إنزال المنى بتكرار النظر) لأنه إنزال عن فعل فى الصوم يتلذذ به، أمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس. قاله فى الكافى.

(لا بنظرة ولا بالتفكر) لأنه لا يمكن التحرز منه. قاله فى الكافى.

(الاحتلام) لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره، فلا يفسد الصوم بلا نزاع.

(ولا بالمذى) أى لا يفسد الصوم بالمذى من تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة.

(١١ ـ خروج المنى أو المذى بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج) لأنه إنزال عن مباشرة، أشبه الجماع وأما المذى، فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة، أشبه المنى.

{٩٣٤} وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رضى الله عنها: «كان رسول الله ﷺ، يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه»[٣] رواه الجماعة إلا النسائى.

---

(١) ابن ماجه فى الصيام (١٦٧٩ ـ ١٦٨١). (٢) البخارى فى الصوم (١٩٣٨).
(٣) البخارى فى الصوم (١٩٢٧) ومسلم فى الصوم (١١٠٦/ ٦٥، ٦٦) والترمذى فى الصوم (٧٢٨، ٧٢٩) وابن ماجه فى الصوم (١٦٨٤) وأحمد ٦/ ٤٠.

(١٢ ـ كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ، من مائع وغيره فيفطر إن قطر فى أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة، فوصل إلى جوفه، أو أكتحل بما علم وصوله إلى حلقه).

{٩٣٥} لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «**وبالغ فى الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً**»[١] وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه. وروى أبو داود، والبخارى فى تاريخه.

{٩٣٦} عن النبى ﷺ: «أنه أمر بالإثمد المُروِح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم»[٢] وإن شك فى وصوله إلى حلقه لكونه يسيرا، ولم يجد طعمه لم يفطر. نص عليه.

(أو مضغ علكاً، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه) فإن يجده بحلقه لم يضره.

{٩٣٧} لقول ابن عباس: «لا بأس أن يذوق الخل والشىء يريد شراءه» حكاه عنه أحمد، والبخارى، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه، وهو صائم. ونقل عن أحمد كراهة مضغ العلك. ورخصت فيه عائشة، رضى الله عنها. قاله فى الشرح.

(أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه) أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء. قاله فى الكافى.

(ولا يفطر إن فعل شيئاً من [جميع][٣] المفطرات ناسياً أو مكرها) نص عليه. وبه قال على، وابن عمر.

{٩٣٨} لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «**من نسى وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[٤] رواه الجماعة إلا النسائى. فنص على الأكل والشرب. وقسنا الباقى، وقيس المكره على من ذرعه القىء. قال معناه فى الكافى.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أبو داود فى الصيام (٢٣٧٧).
(٣) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب..
(٤) البخارى فى الصوم (١٩٣٣) ومسلم فى الصيام (١١٥٥/ ١٧١) والترمذى فى الصوم (٧٢١) وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٣) وأحمد ٢/ ٣٩٥).

(ولا إن دخل الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصده ولا إن جمع ريقه فابتلعه) لأنه لا يمكن التحرز منه. ولا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، قال فى الشرح: لا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافاً.

فصل

(ومن جامع نهار رمضان فى قبل أو دبر، ولو لميت أو بهيمة، فى حالة يلزمه فيها الإمساك، مكرها كان أو ناسياً لزمه القضاء والكفارة).

{٩٣٩} لحديث أبى هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، فسكت، فبينا نحن على ذلك، أتى النبى ﷺ، بعرق تمر، فقال: أين السائل؟ خذ هذا تصدق به، فقال الرجل: على أفقر منى يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أفقر من أهل بيتى، فضحك النبى ﷺ، حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك»[1] متفق عليه.

{٩٤٠} وقال ﷺ، للمجامع «صم يوماً مكانه»[2] رواه أبو داود. ويلزمان المكره والناسى، لأنه ﷺ، لم يستفصل المواقع عن حاله.

(وكذا من جومع، إن طاوع) فى وجوب القضاء والكفارة، لهتك صوم رمضان بالجماع طوعاً، فأشبهت الرجل، ولأن تمكينها منه كفعل الرجل فى حد الزنى، وهو يدرأ بالشبهة، ففى الكفارة أولى، وعنه: لا تلزمها.

{٩٤١} لأنه ﷺ، لم يأمر امرأة المواقع بكفارة.

(غير جاهل وناس) فلا كفارة عليها، رواية واحدة. قاله فى الكافى.

{٩٤٢} لحديث «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان» رواه النسائى.

(والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه، بخلاف غيرها من

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٣٦) ومسلم فى الصيام (١١١١/ ٨١).

(٢) أبو داود فى الصيام (٢٣٩٣). (٣) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٤٣، ٢٠٤٥).

الكفارات) للحديث السابق.

(ولا كفارة فى رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة) من مجبوب أو امرأة قياساً على الجماع، لفساد الصوم، وهتك حرمة رمضان.

فصل

(ومن فاته رمضان [كله][1] قضى عدد أيامه) لقوله تعالى ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.

(ويسن القضاء على الفور) متتابعاً نص عليه. قال فى الشرح: ولا نعلم فى استحباب التتابع خلافاً، وحكى وجوبه عن الشعبى والنخعى. انتهى. ولا بأس أن يفرق، قاله البخارى عن ابن عباس.

[٩٤٣] وعن ابن عمر مرفوعاً: «**قضاء رمضان، إن شاء فرق وإن شاء تابع**»[2] رواه الدارقطنى.

(إلا إذا بقى من شعبان بقدر ما عليه، فيجب التتابع) لضيق الوقت.

[٩٤٤] لقول عائشة: «لقد كان يكون على الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجىء شعبان»[3] متفق عليه. فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة، ولم يرو عن غيرهم خلافهم. قاله فى الشرح.

(ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) نص عليه.

(فإن نوى صوماً واجباً، أو قضاء ثم قلبه نفلا صح) كالصلاة.

(ويسن صوم التطوع، وأفضله يوم ويوم).

[٩٤٥] لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله، ﷺ: «**أحب**

---

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٢) الدارقطنى فى الصوم ٢/ ١٩٣.

(٣) البخارى فى الصيام (١٩٥٠) ومسلم فى الصيام (١١٤٦/ ١٥١).

الصيام إلى الله تعالى صيام داود. كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً»[1] متفق عليه.

(ويسن صوم أيام البيض: وهى ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر).

{٩٤٦} لقول أبى هريرة «أوصانى خليلى ﷺ، بثلاث: صيام ثلاث أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[2] متفق عليه.

{٩٤٧} وعن أبى ذر قال: قال رسول الله، ﷺ: «**يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**»[3] حسنه الترمذى.

(وصوم الخميس والإثنين).

{٩٤٨} «لأنه ﷺ، كان يصومهما فسئل عن ذلك، فقال: «**إن الإعمال تعرض يوم الاثنين والخميس**»[4] رواه أبو داود.

{٩٤٩} وفى لفظ: «**وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم**»[5].

(وستة من شوال).

{٩٥٠} لحديث أبى أيوب مرفوعاً: «**من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر**»[6] رواه مسلم وأبو داود. قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبى، ﷺ.

(وسن صوم المحرم).

{٩٥١} لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»[7] رواه مسلم.

---

(١) البخارى فى الصيام (١٩٧٩، ١٩٨٠) ومسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨١، ١٨٢).
(٢) البخارى فى الصيام (١٩٨١) ومسلم فى صلاة المسافرين(٧٢١/ ٨٥).
(٣) الترمذى فى الصوم (٧٦١).
(٤) أبو داود فى الصيام (٢٤٣٦).
(٥) الترمذى فى الصيام (٧٤٧).
(٦) مسلم فى الصيام (١١٦٤/ ٢٠٤) وأبو داود فى الصوم (٢٤٣٣).
(٧) مسلم فى الصيام (١١٦٣/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة).

{٩٥٢} لحديث أبى قتادة عن النبى، ﷺ، أنه قال فى صيام يوم عاشوراء «**إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى بعده**»[١] رواه مسلم.

(وصوم عشر ذى الحجة).

{٩٥٣} لحديث ابن عباس مرفوعا: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله، من هذه الأيام العشر**»[٢] رواه البخارى.

{٩٥٤} وعن حفصة قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة»[٣] رواه أحمد والنسائى.

(وآكدها يوم عرفة، وهو كفارة سنتين).

{٩٥٥} لحديث أبى قتادة مرفوعاً: «**صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**»[٤] رواه الجماعة، إلا البخارى والترمذى. ويلية فى الآكدية يوم التروية: وهو ثامن ذى الحجة.

{٩٥٦} لحديث: «**صوم يوم التروية كفارة سنة**»[٥] الحديث، رواه أبو الشيخ فى الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعاً.

(وكره إفراد رجب) بالصوم.

{٩٥٧} لما روى أحمد عن خرشة بن الحر، قال: «رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها فى الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية».

{٩٥٨} وبإسناده عن ابن عمر أنه «كان إذا رأى الناس، وما يعدونه لرجب، كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا».

---

(١) مسلم فى الصيام (١١٦٢/١٩٦، ١٩٧).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أحمد ٦/ ٢٨٧ والنسائى ٤/ ٢٢٠.
(٤) مسلم فى الصيام (١١٦٢/٩٦) وأبو داود فى الصوم (٢٤٢٥) وابن ماجه فى الصوم (١٧٣٢).
(٥) لم أقف عليه.

(والجمعة والسبت بالصوم).

{٩٥٩} لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده**»[١] متفق عليه.

{٩٦٠} وحديث: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**»[٢] حسنه الترمذى. واختار الشيخ تقى الدين: أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً، وأن الحديث شاذ أو منسوخ.

(وكره صوم يوم الشك) تطوعاً.

{٩٦١} لقول عمار: «من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم، ﷺ»[٣] رواه أبو داود والترمذى.

(وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر) عند أصحابنا.

(ويحرم صوم العيدين) إجماعاً.

{٩٦٢} لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «**نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى**»[٤] متفق عليه.

(وأيام التشريق).

{٩٦٣} لحديث: «**وأيام منى أيام أكل وشرب**»[٥] رواه مسلم مختصراً. إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدى.

{٩٦٤} لحديث ابن عمر وعائشة: «لم يرخص فى أيام التشريق أن يضمن، إلا لمن لم يجد الهدى»[٦] رواه البخارى.

(ومن دخل فى تطوع لم يجب إتمامه).

{٩٦٥} لحديث عائشة «قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أو جاءنا

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٨٥) ومسلم فى الصوم (١١٤٤/١٤٧).
(٢) الترمذى فى الصوم (٧٤٤).
(٣) أبو داود فى الصوم (٢٣٣٤) والترمذى فى الصيام (٦٨٦).
(٤) البخارى فى الصوم (١٩٩١) ومسلم فى الصيام (٨٢٧/١٤١).
(٥) مسلم فى الصوم (١١٤١/١٤٤). (٦) البخارى فى الصوم (١٩٩٧ ـ ١٩٩٩).

رزق، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً»[1] رواه مسلم. وكره خروجه منه بلا عذر خروجاً من الخلاف، ولقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(وفي فرض يجب) إتمامه. ولا يجوز له الخروج بلا خلاف. قاله في الشرح، لأنه يتعين بدخوله فيه، فصار كالمتعين، والخروج من عهدة الواجب متعين، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقاً، فإن بطل فعليه إعادته.

(ما لم يقلبه نفلاً) فيثبت له حكم النفل.

---

(١) مسلم في الصيام (١١٥٤/ ١٧٠).

obeikandl.com